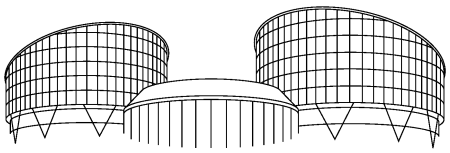

EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS
COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

دليل حول المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب

الطبعة الأولى – 31 أغسطس/آب 2021

COUNCIL OF EUROPE
CONSEIL DE L'EUROPE
مجلس أوروبا

تم إعداد هذا الدليل داخل قسم كتابة الضبط ولا يُلزم المحكمة

يرجى من الناشرين أو المنظمات الراغبين في ترجمة و/أو استنساخ هذا التقرير، جملة أو تفصيلا، في شكل منشور مطبوع أو إلكتروني (على شبكة الإنترنت)، الاتصال بالعنوان التالي: publishing@echr.coe.int للتعرف على طرق الترخيص.

للحصول على أي معلومات حول الترجمات الجارية لدلائل الاجتهادات القضائية، يرجى الاطلاع على الوثيقة التي تحمل عنوان "ترجمات قيد الإنجاز" (Pending translations/Traductions en cours).

" ترجمة غير رسمية تمت في إطار شراكة الجوار لمجلس أوروبا مع المغرب 2018-2021 ، بدعم من ليختنشتاين والنرويج وإسبانيا."

"تم نشر هذه الترجمة بالاتفاق مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي مسؤولية المترجم وحده."

أعد النص الأصلي لهذا الدليل باللغة الفرنسية. ويجري تحديثه بانتظام. وقد أنجز آخر تحديث في تاريخ 31 أغسطس/آب 2021. ويمكن أن يخضع لتنقيحات تحريرية شكلية.

يمكن تحميل هذا الدليل من الموقع الإلكتروني الآتي: <www.echr.coe.int> (الاجتهادات القضائية – تحليل الاجتهادات القضائية – الدلائل حول الاجتهادات القضائية). وللحصول على أي معلومات حديثة حول الإصدارات، يرجى الاطلاع على حساب "تويتر" للمحكمة على العنوان التالي: https://twitter.com/ECHR_CEDH>.

©مجلس أوروبا/المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2021.

فهرس المحتويات

إشعار للقارئ 4

المقدمة 5

I. شروط قابلية التطبيق 7

أ. مقيم قانونيًا ("lawfully resident") 7

ب. الطرد 10

II. الضمانة الموضوعية: الطرد في سياق "تنفيذ قرار متخذ وفقاً للقانون" 12

أ. المبادئ العامة 12

ب. أمثلة 13

III. الضمانات الإجرائية 15

أ. تقديم الأجنبي للأسباب التي تشهد ضد طرده 15

1. مضمون ونطاق الحقوق المكفولة 15

2. تقييد هذه الحقوق 17

3. المنهجية الواجب اتباعها عند النظر في تقييد الحقوق المكفولة 18

ب. طلب النظر في قضيته 20

ت. التمثل أمام السلطة المختصة 21

ث. أمثلة 22

IV. استثناءات 24

أ. مبادئ عامة 24

ب. أمثلة 25

قائمة القضايا المشار إليها 26

إشعار للقارئ

يندرج هذا الدليل في إطار سلسلة "دلائل حول الاجتهادات القضائية" التي تنشرها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة" أو "المحكمة الأوروبية" أو "محكمة ستراسبورغ")، بغرض إحاطة ممارسي وممارسات المهن القانونية علماً بالأحكام والقرارات الأساسية التي تصدرها المحكمة. وفي هذا الصدد، يحلل هذا الدليل ويلخص الاجتهادات القضائية ذات الصلة بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المشار إليها فيما يلي باسم "الاتفاقية" أو "الاتفاقية الأوروبية"). وسيجد فيه القارئ المبادئ الأساسية التي تم تطويرها في هذا الشأن بالإضافة إلى السوابق القضائية ذات الصلة.

تم اختيار الاجتهادات القضائية المستشهد بها في هذا الدليل من بين الأحكام والقرارات المبدئية والهامة و/أو الحديثة*.

ولا تفصل قرارات وأحكام المحكمة في القضايا المعروضة عليها فحسب، بل تُستخدم أيضا على نطاق أوسع لتوضيح معايير الاتفاقية وحمايتها وتطويرها؛ وبالتالي، فإنها تساهم في امتثال الدول لالتزاماتها بصفتها أطرافا متعاقدة (قضية "إيرلندا ضد المملكة المتحدة" (Irlande c. Royaume-Uni)، 18 يناير/كانون الثاني 1978، الفقرة 154، السلسلة "أ" رقم 25؛ وقضية "جيرونوفيتش ضد لاتفيا" (Jeronovičs c. Lettonie)، [الغرفة الكبرى]، رقم 10/44898، الفقرة 109، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2016).

ويتلخص الغرض من النظام الذي أنشأته الاتفاقية في الفصل، من أجل المصلحة العامة، في قضايا ذات صلة بالنظام العام، وذلك من خلال الرفع من مستوى معايير حماية حقوق الإنسان وتوسيع نطاق الاجتهادات القضائية في هذا المجال ليشمل مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية برمته (قضية "كونستانتان ماركين ضد روسيا" (Konstantin Markin c. Russie) [الغرفة الكبرى]، رقم 06/30078، الفقرة 89، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012). وبالفعل، أكدت المحكمة دور الاتفاقية باعتبارها "أداة دستورية للنظام العام الأوروبي" في مجال حقوق الإنسان (قضية "شركة طيران البوسفور للسياحة والتجارة ضد إيرلندا" (Bosphorus Hava Yolları Turizm ve Ticaret Anonim Şirketi c. Irlande) [الغرفة الكبرى]، رقم 98/45036، الفقرة 156، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2015-VI).

ويتضمن هذا الدليل مسردا مرجعيا بالكلمات الرئيسية لكل مادة مشار إليها من الاتفاقية أو بروتوكولاتها الإضافية. علاوة على ذلك، لُخصت المسائل القانونية التي تم تناولها في كل قضية في قائمة الكلمات الرئيسية (Liste de mots-clés) المستمدة من قاموس المرادفات الذي يحتوي على مصطلحات مستخرجة مباشرة (في معظمها) من نص الاتفاقية وبروتوكولاتها.

وتسمح قاعدة بيانات وثائق حقوق الإنسان "هودوك" (base de données HUDOC) الخاصة بالاجتهادات القضائية للمحكمة بالبحث عن طريق إدخال كلمات رئيسية. وهكذا، يمكِّن البحث باستخدام هذه الكلمات الرئيسية من إيجاد مجموعة من الوثائق ذات محتوى قانوني مماثل (تم تلخيص الأسباب التعليلية واستنتاجات المحكمة في كل قضية وفقا لكلمات رئيسية). وتوجد الكلمات الرئيسية لكل قضية في البطاقة المفصلة للوثيقة. وترد جميع الشروحات الضرورية في دليل استخدام قاعدة البيانات "هودوك" (manuel d'utilisation HUDOC).

---

*يمكن أن تكون الاجتهادات القضائية المذكورة متاحة بإحدى و/أو كلتا اللغتين الرسميتين (الفرنسية والإنجليزية) للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان واللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. ويحيل المرجع المذكور على مرجع الحكم الصادر في الموضوع عن غرفة المحكمة، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية. وتمت الإشارة إلى الأحكام غير النهائية الصادرة عن الغرفة عند تاريخ هذا التحديث بعلامة النجمة (*).

المقدمة

1. دخل البروتوكول رقم 7 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، المعتمدة في 22 نوفمبر / تشرين الثاني 1984، حيز التنفيذ في تاريخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 1988[1].

2. يعترف البروتوكول المعني ببعض الحقوق التي لم تضمنها بعدُ الاتفاقية الأوروبية ولا بروتوكولاتها السابقة: الحق في ضمانات إجرائية في حالة طرد أجنبي من أراضي دولة ما (المادة 1)، وحق شخص مدان في طلب النظر في الإدانة أو العقوبة من هيئة قضائية عليا (المادة 2)، والحق في التعويض في حال حصول خطأ قضائي (المادة 3)، والحق في عدم ملاحقة أو معاقبة أي إنسان جزائيا، بسبب جريمة تمت تبرئته منها أو إدانته بها ("عدم جواز المعاقبة على الجريمة ذاتها مرتين") (المادة 4)، وفي الأخير، المساواة في الحقوق والمسؤوليات بين الزوجين (المادة 5).

3. تنص المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 على ما يلي:

المادة 1 – الضمانات الإجرائية في حال طرد الأجانب

1. لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونياً على أراضي دولة إلا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقاً للقانون، ويجب تمكينه من:
   أ) تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده،
   ب) طلب النظر في قضيته،
   ج) التمثّل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة.
2. يجوز طرد أجنبي قبل ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة 1 (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة عندما يكون الطرد ضرورياً لمصلحة النظام العام أو مستنداً إلى دوافع تخص الأمن الوطني.

4. ينقسم المقتضى الأول من البروتوكول رقم 7 إلى فقرتين (قضية "نولان وك. ضد روسيا" (*Nolan et K. c. Russie*)، 2009، الفقرة 114).

5. تنص الضمانة الأولى المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 على أنه لا يجوز طرد الأجنبي المعني إلا " في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقاً للقانون".

[1] تم التوقيع على البروتوكول من قبل 44 دولة من الدول الأعضاء في مجلس أوروبا.

6. ثم تسرد الفقرة الأولى الضمانات الإجرائية التي يجب أن تكفلها الدول الأطراف في البروتوكول رقم 7 في حال الطرد الفردي للأجانب المقيمين بشكل قانوني داخل أراضيها:

أ) تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده،
ب) طلب النظر في قضيته،
ج) والتمثّل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة.

7. تنص الفقرة الثانية على الظروف التي يجوز فيها طرد أجنبي قبل ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة 1 (أ) و(ب) و(ج):

- لمصلحة النظام العام،
- لدوافع تتعلق بالأمن القومي.

8. يجدر التذكير في البداية بأنه "وفقا لمبدأ راسخ من مبادئ القانون الدولي، يحق للدول، دون المساس بالتزاماتها بموجب المعاهدات، مراقبة دخول غير المواطنين إلى أراضيها وإقامتهم فيها وإبعادهم منها". ولا تضمن الاتفاقية الحق لأجنبي بالدخول إلى بلد معين أو الإقامة فيه (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 114؛ وقضية "إلياس وأحمد ضد المجر" (*Ilias et Ahmed c. Hongrie*) [الغرفة الكبرى]، 2019، الفقرة 125؛ وقضية "دي سوزا ريبيرو ضد فرنسا" (*De Souza Ribeiro c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2012، الفقرة 77).

9. وفقًا للتقرير التفسيري للبروتوكول رقم 7، فإن الدول، باعتمادها المادة الأولى من البروتوكول رقم 7، وافقت على "حد أدنى" من الضمانات الإجرائية في حال الطرد (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 117). وهذا ما يسمح بتوفير حماية لهم في الحالات التي لا تغطيها صكوك دولية أخرى وبإدخال هذه الحماية في نظام المراقبة المنصوص عليه في الاتفاقية (انظر النقطة 7 من التقرير التفسيري).

10. في قضية "معاوية ضد فرنسا" (*Maaouia c. France*) [الغرفة الكبرى]، 2000، الفقرات 36-40، قضت المحكمة أنه باعتماد المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 التي تتضمن ضمانات محددة لإجراءات طرد الأجانب، "فإن الدول أكدت بوضوح رغبتها في عدم إدراج هذه الإجراءات في نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية "(الحق في محاكمة عادلة[2]). وبالتالي، أكدت أن القرارات المتعلقة بدخول الأجانب وإقامتهم وإبعادهم لا تثير أي طعن في الحقوق أو الالتزامات المدنية للشخص المعني، ولا تتعلق بالأسس الموضوعية للتهمة الجنائية الموجهة ضده بالمعنى المقصود في الفقرة الأولى من المادة 6 من الاتفاقية.

[2] بخصوص نطاق تطبيق الفقرة الأولى من المادة 6، يرجى الاطلاع على (Hyperlink reference not valid)، المتاحة على الموقع الإلكتروني للمحكمة (www.echr.coe.int – Jurisprudence (اجتهادات قضائية)).

11. ومع ذلك، أكدت المحكمة أنه في حال الطرد، فإن الضمانات المحددة المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 والتي يتمتع بها الأجانب تضاف إلى الحماية المكفولة لهم على وجه الخصوص بموجب المادتين 3 و8 من الاتفاقية بالاقتران بالمادة 13 (قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 51؛ قضية "بالتاجي ضد بلغاريا" (*Baltaji c. Bulgarie*)، 2011، الفقرة 54). ويمكن الاطلاع على مزيد من التفاصيل المتعلقة بالحماية الإجرائية التي توفرها مواد أخرى من الاتفاقية في الدليل حول المادة 8 من الاتفاقية (*Guide sur l'article 8 de la Convention*) وفي الدليل بشأن الهجرة (*Guide sur l'Immigration*).

12. وفي الأخير، في سياق المادة الأولى من البروتوكول رقم 7، أخذت المحكمة بعين الاعتبار ما يدعو إليه موضوع وهدف الاتفاقية، باعتبارها أداة لحماية حقوق الإنسان، من حيث فهم أحكامها وتطبيقها بطريقة تجعل متطلباتها ملموسة وفعلية، وليست نظرية ووهمية (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 122؛ قضية "تاكوس ضد اليونان" (*Takus c. Grèce*)، 2012، الفقرة 63؛ قضية "جلري ضد رومانيا" (*Geleri c. Roumanie*)، 2011، الفقرة 48. وهذا مبدأ عام لتفسير جميع أحكام الاتفاقية وأحكام بروتوكولاتها (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 122).

ا. شروط قابلية التطبيق

الفقرة 1 من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7

"...أجنبي مقيم قانونياً على أراضي دولة (...)"

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

مقيم قانونيًا (البروتوكول 7-1-1) – طرد أجنبي (البروتوكول 7-1-1)

أ. مقيم قانونيًا ("lawfully resident")

13. تنطبق المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 فقط في سياق طرد الأجانب "المقيمين قانونيًا" في أراضي دولة طرف متعاقدة (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 91؛ قضية "جورجيا ضد روسيا (1)" (*Géorgie c. Russie (I)*) [الغرفة الكبرى] [GC]، 2014، الفقرة 228؛ وقضية "سيدوفيتش وسليمانوفيتش ضد إيطاليا" (*Sejdovic et Sulejmanovic c. Italie*) (قرار المحكمة)، 2002).

14. تنطبق المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 فقط على الأشخاص الطبيعيين وليس على المنظمات الدولية، على سبيل المثال (قضية "أو. إي. جي. ضد الجمهورية التشيكية" (*O.I.J. c. République tchèque*) (قرار المحكمة)، 1999؛ وقضية "ف. س. م. ضد الجمهورية التشيكية" (*F.S.M. c. la République tchèque*) (قرار المحكمة)، 1999).

15. فيما يتعلق بمفهوم "الإقامة"، يشير التقرير التفسيري للبروتوكول إلى أن "مصطلح "مقيم" يميل إلى استبعاد تطبيق هذه المادة على الأجنبي الذي وصل إلى ميناء أو أي نقطة دخول أخرى دون المرور عبر قسم مراقبة الهجرة، وعلى الأجنبي الذي تم قبوله لدخول أراضي دولة ما فقط للعبور أو، بصفته غير مقيم، لفترة محدودة. وتشمل هذه الفترة أيضًا الفترة التي تسبق القرار بشأن طلب تصريح الإقامة "(انظر النقطة 9 من التقرير التفسيري).

16. أكدت المحكمة تعريف مفهوم "المقيم" على النحو المحدد في التقرير التفسيري (قضية "يلدريم ضد رومانيا" (*Yildirim c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2007؛ قضية "س. ص. ضد رومانيا" (*S.C. c. Roumanie*)، 2015، الفقرة 83).

17. كانت للمحكمة فرصة لتوضيح معنى مفهوم "الإقامة" في قضية "نولان ك. ضد روسيا" (*Nolan et K. c. Russie*)، 2009. ففي هذه القضية، أشارت المحكمة، من ناحية، إلى أن مفهوم "الإقامة" أوسع من مفهوم "التواجد المادي" على أراضي دولة ما. ومن ناحية أخرى، أشارت المحكمة إلى أن مصطلح "المقيم" يستثني الأجانب الذين لم يتم قبول دخولهم إلى أراضي الدولة أو الذين تم قبول دخولهم فقط لأغراض غير مرتبطة بالإقامة. علاوة على ذلك، أضافت المحكمة أن مفهوم "الإقامة" يقترن بالمفهوم المستقل "للمنزل" الوارد في المادة 8 من الاتفاقية، من حيث أن المفهومين لا يقتصران على التواجد المادي ولكنهما رهينان بوجود روابط كافية ومستمرة بمكان محدد[3]. وعليه، تم اعتبار أن الأجنبي، بعد قبول دخوله إلى أراضي دولة معينة لأغراض الإقامة وبعد إثبات إقامته فيها، لا يتخلى عن وضعه كـ"مقيم" في كل مرة يسافر فيها إلى الخارج (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 111).

18. فيما يتعلق بمفهوم "قانونيًا"، يشير التقرير التفسيري إلى أن مصطلح "قانونيا" يحيل على التشريع الوطني للدولة المعنية. وبالتالي، يتعين على هذا التشريع أن يحدد الشروط التي يجب على الشخص استيفاؤها حتى يُعتبر

[3] حول مفهوم "المنزل"، راجع قضية "بروكوبوفيتش ضد روسيا" (*Prokopovitch c. Russie*)، رقم 00/58255، الفقرة 36، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2004-XI (مقتطفات): "تذكّر المحكمة أنه وفقًا لاجتهاداتها القضائية والاجتهادات القضائية للجنة، فإن مفهوم" المنزل" بالمعنى المقصود في المادة 8 لا يقتصر على المنزل الذي يسكنه الشخص بشكل قانوني أو المثبت أنه يسكن فيه، بل إنه مفهوم مستقل غير رهين بتوصيف في القانون الوطني. وبالتالي، فإن مسألة ما إذا كان مسكن معين يشكل "منزلا" يندرج ضمن الحماية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 8 سيعتمد على الظروف الواقعية، لا سيما ما إذا كانت هناك روابط كافية ومستمرة بمكان محدد (قضية "بوكلي ضد المملكة المتحدة" (*Buckley c. Royaume-Uni*)، الحكم الصادر في 25 سبتمبر/أيلول 1996، مجموعة الأحكام والقرارات 1996-IV، الصفحتان 1287-1288، الفقرات 52-54، ورأي اللجنة، الصفحتان 1308-1309، الفقرة 63، وقضية "جيلو ضد المملكة المتحدة" (*Gillow c. Royaume-Uni*)، الحكم الصادر في 24 نوفمبر/تشرين الثاني 1986، السلسلة "أ" عدد 109، ص. 19، الفقرة 46، وقضية "ويغينز ضد المملكة المتحدة" (*Wiggins c. Royaume-Uni*)، عدد 76/7456، قرار اللجنة الصادر في 8 فبراير/شباط 1978، قرارات وتقارير 13، ص. 40".

تواجده على أراضي الدولة "قانونيًا". ولا ينطبق هذا الحكم على الأجنبي الذي دخل إلى أراضي الدولة بشكل نظامي فحسب، بل ينطبق أيضًا على الأجنبي الذي دخلها بشكل غير نظامي وتمت تسوية وضعه لاحقًا. وفي المقابل، لا يمكن اعتبار تواجد الأجنبي الذي خضع دخوله وإقامته لشروط معينة، على سبيل المثال لفترة محددة، والذي لم يعد يستوفي هذه الشروط، على أنه تواجد "قانوني" على أراضي الدولة (انظر النقطة 9 من التقرير التفسيري).

19. أكدت المحكمة في اجتهاداتها القضائية أن "الإقامة، لكي تكون قانونية، يجب أن تمتثل لقانون الدولة المعنية" (قضية "يلدريم ضد رومانيا" (*Yildirim c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2007؛ انظر أيضًا قضية "سلطاني ضد فرنسا" (*Sultani c. France*)، 2007، الفقرة 88)؛ قضية "بولات ضد روسيا" (*Bolat c. Russie*)، 2006، الفقرة 76). وبالتالي، يتعين أن يحدد القانون الوطني الشروط التي يجب استيفاؤها حتى يتم اعتبار تواجد شخص على أراضي الدولة المعنية قانونيًا (قضية "شارما ضد لاتفيا" (*Sharma c. Lettonie*)، 2016، الفقرة 73).

20. اعتبرت المحكمة أن الأجنبي لا يقيم بصورة قانونية في أراضي بلد ما عندما لا يمكنه الاستفادة من تصريح إقامة ساري المفعول (قضية "سيدوفيتش وسليمانوفيتش ضد إيطاليا" (*Sejdovic et Sulejmanovic c. Italie*) (قرار المحكمة)، 2002، وقضية "سليمانوفيتش وسلطانوفيتش ضد إيطاليا" (*Sulejmanovic et Sultanovic c. Italie*) (قرار المحكمة)، 2002)، أو إذا تم رفض طلبه للحصول على وضع اللاجئ السياسي بشكل نهائي (قضية "س. ت. ضد فرنسا" (*S.T. c. France*)، قرار اللجنة، الطلب رقم 92/20649، 8 فبراير/شباط 1993) أو عندما يبقى الشخص في البلد المعني بعد انتهاء صلاحية التأشيرة المؤقتة، في انتظار نتيجة الإجراء الذي شرع فيه من أجل الحصول على تصريح إقامة أو وضع لاجئ (قضية "فولفوفيتش وأوليانوفا ضد السويد" (*Voulfovitch et Oulianova c. Suède*)، قرار اللجنة، 1993) أو في انتظار النظر في طلب اللجوء (قضية "س. ص. ضد رومانيا" (*S.C. c. Roumanie*)، 2015، الفقرتان 85-84، وقضية "ن. م. ضد رومانيا" (*N.M. c. Roumanie*)، 2015، الفقرتان 104-105). وينطبق الأمر نفسه على الأجنبي الذي استفاد من تصريح إقامة ساري المفعول حتى تاريخ معين، لكنه لم يتخذ، بعد انتهاء صلاحية التصريح، أي تدابير لتمديده (قضية "يلدريم ضد رومانيا" (*Yildirim c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2007) وعلى الأجنبي الذي تم إلغاء تصريح إقامته والذي يخضع لحظر الدخول إلى أراضي الدولة المعنية (قضية "كريمي ضد رومانيا" (*Karimi c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2020، الفقرة 57).

21. مرة أخرى وبشكل أعم، لا يمكن للأجنبي الذي لم يحصل أبدا على تصريح إقامة الاحتجاج بالمادة الأولى من البروتوكول رقم 7 (قضية "أ. م. وآخرون ضد السويد" (*A.M. et autres c. Suède*) (قرار المحكمة)، 2009). وفي الأخير، لا يمكن حتما اعتبار الأجنبي الذي دخل بلدًا بشكل غير قانوني بتأشيرة مزيفة على أنه مقيم قانونيًا في ذلك البلد (قضية "ت. أ. ضد السويد" (*T.A. c. Suède*)، قرار اللجنة، 1994).

22. من ناحية أخرى، فإن الأجنبي الذي يحمل تصريح إقامة ساري المفعول وقت طرده (قضية "نوواك ضد أوكرانيا" (*Nowak c. Ukraine*)، 2011، الفقرة 80) والأجنبي الذي لديه الحق في الإقامة في أراضي الدولة المدعى عليها بموجب

القانون الوطني بصفته طالب لجوء (قضية "أحمد ضد رومانيا" (*Ahmed c. Roumanie*)، 2010، الفقرة 46) يُعتبران مقيمان بشكل قانوني. ولا يمنع قيام السلطة الوطنية المختصة بإلغاء تصريح الإقامة لشخص أجنبي من اعتبار هذا الأخير "مقيمًا بشكل قانوني" إذا تم وقت الطرد تعليق القرار المعني في انتظار مراجعة محكمة وطنية لشرعية الإجراء (قضية "بولات ضد روسيا" (*Bolat c. Russie*)، 2006، الفقرة 78).

23. من حيث المبدأ، إذا لم يتم استيفاء شرط الإقامة القانونية، فإن المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 لا تنطبق وتعلن المحكمة عن عدم مقبولية الشكوى لعدم توافقها من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية بالمعنى المقصود في الفقرة 3 من المادة 35 منها (قضية "سليمانوفيتش وسلطانوفيتش ضد إيطاليا" (*Sulejmanovic et Sultanovic c. Italie*) (قرار المحكمة)، 2002؛ قضية "يلدريم ضد رومانيا" (*Yildirim c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2007؛ قضية "س. ص. ضد رومانيا" (*S.C. c. Roumanie*)، 2015، الفقرة 86).

ب. الطرد

24. دأبت المحكمة على التذكير بأن الأطراف السامية المتعاقدة تتمتع بسلطة تقديرية لتقرير طرد أجنبي موجود على أراضيها، وعلى أنه يجب ممارسة هذه السلطة بطريقة لا تنتهك الحقوق التي تضمنها الاتفاقية للشخص المعني (قضية "بولات ضد روسيا" (*Bolat c. Russie*)، 2006، الفقرة 81، وقضية "نوواك ضد أوكرانيا" (*Nowak c. Ukraine*)، 2011، الفقرة 81).

25. أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بوضوح أن مفهوم "الطرد" "مفهوم قائم بذاته، ومستقل عن أي تعريف في التشريعات الوطنية" وأنه "باستثناء تسليم المجرمين، كل تدبير يجبر شخصا أجنبيا على مغادرة أراضي الدولة التي كان يقيم فيها بشكل قانوني يشكل "طردًا" بموجب المادة الأولى من البروتوكول رقم 7" (قضية "بولات ضد روسيا" (*Bolat c. Russie*)، 2006، الفقرة 79، وقضية "نولان وك. ضد روسيا" (*Nolan et K. c. Russie*)، 2009، الفقرة 112؛ انظر أيضًا النقطة 10 من التقرير التفسيري).

26. وهكذا، وصفت المحكمة استبعاد المدعي من منزله وإركابه على متن طائرة متجهة إلى دولة أخرى بأنه طرد (قضية "بولات ضد روسيا" (*Bolat c. Russie*)، 2006، الفقرة 79). وبالمثل، فإن القرار الذي يمنع المدعي من العودة إلى الدولة المدعى عليها في حال خروجه من البلاد مما يجعل مغادرته نهائية، يمثل طردا (قضية "نولان وك. ضد روسيا" (*Nolan et K. c. Russie*)، 2009، الفقرة 112).

27. في المقابل، في قضية "يلدريم ضد رومانيا" (*Yildirim c. Roumanie*) (قرار المحكمة)، 2007، أشارت المحكمة إلى أنه بالنظر إلى أن المدعي لم يكن مقيمًا في الأراضي الرومانية، فقد تم رفض دخول المدعي إلى رومانيا ولم يتم تطبيق قرار بالترحيل. وفي قضية "دافيس وآخرون ضد رومانيا" (*Davies et autres c. Roumanie*) (قرار المحكمة) - 2003،

اعتبرت المحكمة أن المدعي الأول لم يتعرض بأي حال من الأحوال إلى إجراء الطرد، ولكن سُحب منه مؤقتًا، لأسباب تتعلق بالنظام العام، حقه في الدخول والإقامة في الأراضي الرومانية. وفي هذه القضية الأخيرة، قضت المحكمة، بعد ملاحظة غياب عملية الطرد، بأن شكوى المدعي المرفوعة بموجب المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 غير متوافقة من حيث الاختصاص الموضوعي.

28. هل تنطبق المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 إذا لم يتم تنفيذ أمر الطرد؟ ردت المحكمة على هذا السؤال في قضية "لياتيفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Ljatifi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)- 2018، الفقرات 21-23. تم تقديم الطلب من قبل مواطنة صربية كانت تقيم منذ سن الثامنة في البلد المدعى عليه حيث حصلت على تصريح إقامة متجدد إلى غاية عام 2014، عندما أوقفت وزارة الداخلية حقها في "اللجوء". ثم صدر أمر بالطرد في حقها على أساس أنها تشكل خطرا على الأمن القومي. فقدمت المدعية طلبًا إلى المحكمة في 1 أبريل/نيسان 2016 مدعية أن الإجراء الذي أُمرت في إطاره بمغادرة أراضي "جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" لم يشمل الحد الأدنى من الضمانات الإجرائية. واشتكت على وجه الخصوص من أنها لم تطلع على الأدلة المقدمة ضدها ولم تتمكن من الطعن فيها. وقررت المحكمة البت في هذه الشكوى بموجب المادة الأولى من البروتوكول رقم 7[4].

29. فيما يتعلق بما إذا كانت المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 قابلة للتطبيق حتى إذا لم يتم الطرد، نظرت المحكمة في العواقب العملية لوجود قرار الطرد: ومن ثم، لاحظت أن قرار الطرد وضع حداً للأساس القانوني لإقامة المدعي في الدولة وتضمَّن أمرا صريحا بمغادرة البلاد في غضون المهلة الزمنية المحددة (الفقرة 22). وأخذت المحكمة في الاعتبار أيضًا أنه لم يتم إلغاء أو إبطال قرار الطرد وأن السلطات الوطنية لم تعلق تنفيذه ولم تأذن للمدعية بالبقاء في أراضي الدولة المدعى عليها (انظر، على العكس، قضية "سعيد ضد الدانمرك" (*Saeed c. Danemark*) (قرار المحكمة)، 2014، الفقرة 7). علاوة على ذلك، لم يكن تنفيذ هذا القرار خاضعًا لأي شرط شكلي آخر. لهذه الأسباب، كانت المدعية معرضة للطرد في أي وقت. واعتبرت المحكمة أن حصول المدعية على ترخيص واحد لمغادرة الدولة المدعى عليها والعودة إليها وعدم تنفيذ قرار الطرد لم يكونا كافيين لاستنتاج أن القرار المذكور لم يعد ساري المفعول أو أنه لا يمكن أن يؤدي إلى طرد المدعية. بالإضافة إلى ذلك، فإن بقاء المدعية في أراضي الدولة المدعى عليها كان يستند إلى تقدير السلطات الوطنية ولم يرتكز إلى أي مقتضى قانوني (قضية "لياتيفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Ljatifi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، 2018، الفقرة 22).

30. في هذه الظروف، خلصت المحكمة إلى أن قرار وزارة الداخلية الذي يأمر المدعية بمغادرة الدولة المدعى عليها يجب اعتباره، لكل غاية مفيدة، كأمر بالطرد صادر في حقها، مما يجعل المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 الملحق بالاتفاقية قابلة للتطبيق (الفقرة 23).

---

[4] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هي المسؤولة عن التوصيف القانوني لوقائع القضية (انظر: قضية "رادوميليا وآخرون ضد كرواتيا" (*Radomilja et autres c. Croatie*) [الغرفة الكبرى]، عدد 10/37685، الفقرة 126، 20 مارس/آذار 2018؛ قضية "سودرمان ضد السويد" (*Söderman c. Suède*) [الغرفة الكبرى]، عدد 08/5786، للفقرة 57، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وقضية "موريتي وبنديتي ضد إيطاليا" (*Moretti et Benedetti c. Italie*)، عدد 07/16318، الفقرة 27، 27 أبريل/نيسان 2010).

II. الضمانة الموضوعية: الطرد في سياق "تنفيذ قرار متخذ وفقاً للقانون"

الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7

"لا يجوز طرد أجنبي مقيم قانونياً على أراضي دولة إلا في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقاً للقانون..."

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

منصوص عليه في القانون (البروتوكول رقم 7-1-1) – قابلية الوصول (البروتوكول رقم 7-1-1) – قابلية التنبؤ (البروتوكول رقم 7-1-1) – ضمانات ضد التعسف (البروتوكول رقم 7-1-1)

أ. المبادئ العامة

31. تنص ضمانة أساسية أولى واردة في المادة الأولى، الفقرة 1 من البروتوكول رقم 7 على أن الأجنبي المعني لا يمكن طرده إلا "في سياق تنفيذ قرار متخذ وفقا للقانون" (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 118). ويكتسي هذا المفهوم معنى مشابها حيثما تم استخدامه في الاتفاقية وبروتوكولاتها (المرجع نفسه).

32. يشير مصطلح "قانون" إلى "القانون الوطني للدولة المعنية. وبالتالي، يجب اتخاذ القرار من قبل سلطة مختصة طبقا لأحكام القانون المادي والقواعد الإجرائية المعمول بها" (قضية "بولات ضد روسيا" (*Bolat c. Russie*)، 2006، الفقرة 81).

33. ومع ذلك، تم التوضيح بأن الإحالة على "القانون" لا تعني وجود قاعدة في القانون الوطني فقط بل ترتبط أيضا بجودة القانون، مما يفترض إمكانية الوصول إليه والقدرة على تنبؤ نتائجه، بالإضافة إلى حماية معينة من الانتهاكات الاعتباطية للحقوق التي تكفلها الاتفاقية من قبل السلطات العامة (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 118؛ قضية "بلتاجي ضد بلغاريا" (*Baltaji c. Bulgarie*)، 2011، الفقرة 55؛ قضية "أحمد ضد رومانيا" (*Ahmed c. Roumanie*)، 2010، الفقرة 52؛ قضية "كايا ضد رومانيا" (*Kaya c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 55؛ قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 55). وينطبق الأمر نفسه بالنسبة لمواد الاتفاقية التي تشمل ضمانات إجرائية على غرار تلك المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول رقم 7، لأن الاجتهادات القضائية الثابتة تؤكد مبدأ سيادة القانون، المنصوص عليه بصريح العبارة في ديباجة الاتفاقية، والمتأصل في جميع مواد الاتفاقية (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 118). وهذا يعني أنه على الرغم من إمكانية تنفيذ قرار بالطرد تم اتخاذه وفقاً للقانون، فإذا كان الأخير لا يفي بمتطلبات الاتفاقية، يكون هناك انتهاك للمادة الأولى من البروتوكول رقم 7.

34. لا يوجد أي استثناء لهذه القاعدة (قضية "شارما ضد لاتفيا" (*Sharma c. Lettonie*)، 2016، الفقرة 60 وقضية "بولات ضد روسيا" (*Bolat c. Russie*)، 2006، الفقرة 81).

35. في سياق الطرد لأسباب تتعلق بالأمن القومي، تم التوضيح أنه بالنظر إلى خصوصية هذا السياق ولأن التهديدات التي يتعرض لها الأمن القومي قد تختلف وقد لا يمكن التنبؤ بها أو يصعب تحديدها مسبقًا (انظر، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، قضية "س.ج. و آخرون ضد بلغاريا" (*C.G. et autres c. Bulgarie*)، 2008، الفقرة 40)، فإن شرط قابلية القانون للتنبؤ لا يستدعي إلزام الدول باعتماد مقتضيات تسرد بالتفصيل جميع السلوكيات التي من المحتمل أن تؤدي إلى قرار طرد شخص لأسباب مرتبطة بالأمن القومي (لياتيفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (*Ljatifi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، 2018، الفقرة 35).

ب. أمثلة

36. في قضية "بولات ضد روسيا" (*Bolat c. Russie*)، 2006، خلصت المحكمة إلى أنه لم يتم اتخاذ أي قرار "وفقًا للقانون" نظرًا لعدم اتخاذ أي قرار قضائي يأمر بطرد المدعي، وهذا القرار تفرضه تشريعات الدولة المدعى عليها حتى يكون من الممكن طرد شخص أجنبي (الفقرتان 81-82).

37. في قضية "شفلي وشنجلايا ضد أذربيجان" (*Sheveli et Shengelaya c. Azerbaïdjan*)، 2020، خلصت المحكمة إلى انعدام الأساس القانوني حيث أن الحكومة لم تذكر أي مقتضى قانوني وطني يسمح بطرد شخص في غياب قرار قضائي مذيل بصيغة التنفيذ (الفقرتان 45-46).

38. في قضية "شارما ضد لاتفيا" (*Sharma c. Lettonie*)، 2016، المتعلقة بطرد مواطن هندي من لاتفيا، ينص القانون الوطني على أن التدبير الإداري يسري عادة عند تبليغ المرسل إليه. ومع ذلك، فإن الطعن أمام سلطة أعلى هرميًا من شأنه أن يعلق تنفيذ التدبير المعني، ما لم يتم تحديد شروط التنفيذ العاجل للتدبير الإداري في قاعدة التخصيص أو في القرار المطعون فيه. وفي هذه القضية، اعتُمد القرار الأصلي بطرد المدعي في 13 يونيو/حزيران 2005 ودخل حيز التنفيذ في نفس اليوم الذي تم فيه تبليغ المدعي به. وفي اليوم التالي، قدم المدعي استئنافًا لدى هيئة أعلى أوقف من حيث المبدأ تنفيذ قرار الطرد الأولي إلى أن يصبح القرار الذي اتُّخذ بعد استئنافه نافذ المفعول. ولم تذكر السلطات الوطنية أي أسباب تبرر الطرد العاجل. وفي الاستئناف، الذي تم الفصل فيه في 11 يوليو/تموز 2005، تمت الإشارة إلى أن القرار أصبح ساري المفعول بمجرد تبليغ المدعي به. وفي 12 يوليو/تموز 2005، طُرد المدعي دون تبليغه بقرار الطرد. وطبقاً للمحكمة، فإن طرد المدعي استند إلى قرار لم يصبح نهائياً بعد، مما أدى إلى انتهاك الإجراء المنصوص عليه في القانون الوطني وبالتالي إلى عدم الامتثال للقانون.

39. في قضية "أحمد ضد رومانيا" (*Ahmed c. Roumanie*)، 2010، الفقرات 53-55، خلصت المحكمة إلى أن القانون الروماني لم يقدم الحد الأدنى الكافي من الضمانات ضد تعسف السلطات وأنه لم يستوف شرط قابلية التنبؤ، حيث أن السلطات لم تقدم للمدعين أدنى دليل على الأفعال المنسوبة إليهم، علاوة على أن النيابة العامة لم تبلغهم بالأوامر الصادرة ضدهم في الوقت المناسب (انظر أيضًا في نفس السياق، قضية "كايا ضد رومانيا" (*Kaya c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 57؛ وقضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 57).

40. في قضية "س. ج. وآخرون ضد بلغاريا" (*C.G. et autres c. Bulgarie*)، 2008، الفقرة 73، فإن المحكمة، بعد ملاحظة أن طرد المدعي الأول لم يصدر وفقًا للقانون بالمعنى المقصود في الفقرة 2 من المادة 8 من الاتفاقية ("إلا بالقدر الذي فيه القانون على هذا التدخل") وبعد أن أشارت إلى أن هذا التعبير يحمل نفس المعنى أينما تم استخدامه في الاتفاقية وبروتوكولاتها[5]، فقد خلصت إلى أن الطرد لم يستوف شرط الشرعية المنصوص عليه في الفقرة 1 من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 (انظر أيضًا قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 57؛ قضية "بالتاجي ضد بلغاريا" (*Baltaji c. Bulgarie*)، 2011، الفقرة 56؛ وقضية "جيليري ضد رومانيا" (*Geleri c. Roumanie*)، 2011، الفقرة 45).

41. في بعض القضايا، لم تنظر المحكمة في جودة القانون الوطني فحسب، بل نظرت أيضا في احترام الضمانات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 (انظر، على سبيل المثال، قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرات 58-60، قضية "س. ج. وآخرون ضد بلغاريا" (*C.G. et autres c. Bulgarie*)، 2008، الفقرة 74؛ وقضية "جيليري ضد رومانيا" (*Geleri c. Roumanie*)، 2001، الفقرتان 46-47).

5

III. الضمانات الإجرائية

الفقرة 1 من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7

" يجب تمكين (الأجنبي) من: تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده، طلب النظر في قضيته، التمثّل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة."

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

الاحتجاج على الطرد (البروتوكول 7-1-1) – إعادة النظر في قرار الطرد (البروتوكول 7-1-1) – السلطة المختصة – المؤازرة (البروتوكول 7-1-1)

42. بالإضافة إلى شرط الشرعية، تنص المادة الأولى، الفقرة 1 من البروتوكول رقم 7 على ضمانات إجرائية محددة. وبالتالي، يجب أن يكون الأجنبي قادرًا على:

أ. تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده،

ب. طلب النظر في قضيته، و

ت. التمثّل بغية ذلك أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة.

43. أخذت المحكمة في الاعتبار، للتحقق من توفر هذه الضمانات في القضايا المعروضة عليها، مختلف الوقائع دون أن توضح دائمًا على وجه التحديد الضمانة المدرجة في الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 أو عن طريق إجراء تقييم شامل لتلك الضمانات. ومع ذلك، تبرز عناصر معينة من الاجتهادات القضائية للمحكمة تساعد في تقييم نطاق هذه الحقوق.

أ. تقديم الأجنبي للأسباب التي تشهد ضد طرده

1. مضمون ونطاق الحقوق المكفولة

44. غالبا ما نظرت المحكمة جملة في الضمانات الإجرائية الواردة في المادة الأولى الفقرة 1 (أ) و (ب) من البروتوكول رقم 7.

45. فيما يتعلق بالضمانة المنصوص عليها في البند (أ) - " تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده – في قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، وقضية "كايا ضد رومانيا" (*Kaya c. Roumanie*)، 2006، لاحظت المحكمة من جهة، أن السلطات لم تزود المدعيين بأدنى دليل فيما يتعلق بالأفعال المنسوبة إليهما، ومن ناحية أخرى، أن

النيابة العامة لم تقدم لهما الأمر الصادر ضدهما إلا في يوم الجلسة الوحيدة أمام محكمة الاستئناف. علاوة على ذلك، لاحظت المحكمة أن محكمة الاستئناف قد رفضت كل الطلبات بالتأجيل، مما منع محامي المدعيين من تدارس الأمر المشار إليه أعلاه ومن تقديم مستندات لدعم ملف الطعن (قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 59؛ قضية "كايا ضد رومانيا" (*Kaya c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 59).وفي الأخير، ذكَّرت المحكمة بأن أي حكم من أحكام الاتفاقية أو بروتوكولاتها يجب أن يفسر بطريقة تضمن حقوقًا ملموسة وفعلية وليس حقوقا نظرية ووهمية، وبالتالي، اعتبرت المحكمة "في ضوء المراقبة الرسمية البحتة التي تمارسها محكمة الاستئناف في القضية الحالية"، أن المدعيين لم يتمكنا "حقًا من طلب النظر في قضيتهم في ضوء الأسباب التي تشهد ضد طردهما" (قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 60؛ قضية "كايا ضد رومانيا" (*Kaya c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 60؛ قضية "جيليري ضد رومانيا" (*Geleri c. Roumanie*)، 2011، الفقرة 48).

46. أضافت المحكمة أنه عندما ترفض السلطات المختصة، وفي هذه الحالة المحاكم الإدارية، النظر في الأسس الموضوعية للاستئناف الذي قدمه أجنبي ضد قرار الطرد، فإن الشخص المعني يصبح "محروما من إمكانية تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده وعرض قضيته أمام المحاكم الإدارية"(قضية "بالتاجي ضد بلغاريا" (*Baltaji c. Bulgarie*)، 2011، الفقرة 57). ولاحظت المحكمة أيضا أن سبيل الانتصاف الهرمي الحالي لا يمكن اعتباره سبيل انتصاف وطني فعال، لا سيما بسبب عدم تمكن الشخص المعني، في أي مرحلة أثناء الإجراءات، من معرفة الأسباب الواقعية لطرده علاوة على أنه لا يمكن اعتبار الوزير، الذي كان الرئيس الأعلى تراتبيا للهيئة التي أصدرت الأمر موضوع النزاع، كهيئة مستقلة ومحايدة. لهذه الأسباب نفسها، قضت المحكمة أن الاستئناف المذكور كان شكليًا بحتًا وأنه لم يسمح للمدعي بطلب النظر في قضيته في ضوء الأسباب التي تشهد ضد طرده (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 58).

47. لذلك يتضح من الاجتهادات القضائية أن المحكمة تقضي دائما بأن المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 تنطوي على حق الأجنبي المعني في أن يُبلَّغ بالاتهامات الموجهة إليه (قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 59) وأنها تعاقب داومًا على عدم تقديم أي معلومات إلى الأطراف المعنية بشأن الأسباب التي يستند إليها قرار الطرد (قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرتان 40 و56؛ وقضية "كاوسهال وآخرون ضد بلغاريا" (*Kaushal et autres c. Bulgarie*)، 2010، الفقرتان 30 و48؛ قضية "بالتاجي ضد بلغاريا" (*Baltaji c. Bulgarie*)، 2011، الفقرة 58، وقضية "لياتيفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Ljatifi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، 2018، الفقرات من 36 إلى 39).

48. في قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، نظرت المحكمة فيما إذا كان بإمكان الأجانب المطرودين لأسباب تتعلق بالأمن القومي المطالبة بموجب المادة الأولى الفقرة 1 من البروتوكول رقم 7 بالحق في إبلاغهم بالأسباب الواقعية لطردهم وبالحق في الوصول إلى المستندات الواردة في الملف الذي يستند إليه طلب الطرد. وبعد الإشارة إلى أن هذه الحقوق لم يتم ذكرها بصريح العبارة في نص المادة

الأولى من البروتوكول رقم 7 ومع مراعاة مبدأ فعالية الحقوق، قدمت المحكمة توضيحات بشأن اجتهاداتها القضائية السابقة. وهكذا، قضت المحكمة بأنه "لا يمكن للأجنبي أن يطعن بشكل مفيد في ادعاءات السلطات بأن المسألة تتعلق بالأمن القومي ولا أن يقدم بشكل معقول الأسباب التي تشهد ضد طرده دون معرفة الأدلة ذات الصلة التي دفعت السلطات الوطنية إلى اعتبار أن الشخص المعني يشكل خطراً على الأمن القومي"(قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 126). وفيما يتعلق بالوصول إلى المستندات الموجودة في الملف، قضت المحكمة بأن المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 تضمن للأجنبي المعني "الحق في أن يتم إبلاغه – من الأفضل كتابيًا أو بأي طريقة تمكنه من الدفاع عن نفسه بشكل فعلي – بمحتوى الوثائق والمعلومات التي اعتمدت عليها السلطة الوطنية المختصة لاتخاذ قرار بشأن الطرد، دون المساس بإمكانية فرض قيود مبررة على النحو الواجب على هذا النوع من المعلومات، عند الضرورة" (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 128).

49. تضمن المادة الأولى، الفقرة 1 (أ) من البروتوكول رقم 7 للأجانب الحق في إبلاغهم بأسباب طردهم والحق في الوصول إلى الوثائق المدرجة في الملف الذي يستند إليه طلب الطرد، ولكن في نطاق محدود: الحقوق الوحيدة التي يمكن للأجانب المطالبة بها هي الحق في إبلاغهم بالأدلة ذات الصلة التي دفعت السلطة الوطنية المختصة إلى اعتبارهم يمثلون تهديدًا للأمن القومي والحق في الوصول إلى محتوى المستندات والمعلومات من ملف القضية الذي استندت إليه السلطة المذكورة لاتخاذ قرار الطرد (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 129؛ للمقارنة، على سبيل المثال، بمتطلبات المادة 6 من الاتفاقية التي تضمن للمتهم الحق في إبلاغه بطبيعة وسبب الاتهام الموجه ضده والحق في الوصول إلى جميع المستندات الموجودة في الملف - انظر لمزيد من التفاصيل حول هذه النقطة الأخيرة، الدليل بشأن المادة 6 (الجانب الجنائي) (*Guide sur l'article 6 (volet pénal)*)).

2. تقييد هذه الحقوق

50. قضت المحكمة بأن الحقوق المكفولة بموجب المادة الأولى، الفقرة 1 (أ) من البروتوكول رقم 7 ليست حقوقا مطلقة (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 130). وأوضحت أن القيود المفروضة على الحقوق المعنية لا يجب مع ذلك أن تلغي الحماية الإجرائية التي تكفلها المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 من خلال التأثير على جوهر الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة. وحتى إذا ما وُجدت قيود، يجب منح الأجنبي فرصة فعلية لعرض الأسباب التي تشهد ضد طرده والاستفادة من الحماية ضد التعسف (المرجع نفسه، الفقرة 130).

3. المنهجية الواجب اتباعها عند النظر في تقييد الحقوق المكفولة

51. حددت المحكمة معيارين لتقرير ما إذا كانت القيود المفروضة على الحقوق المعنية تتوافق مع المادة الأولى الفقرة 1 (أ) من البروتوكول رقم 7، وهما: أولاً، يجب عليها التأكد مما إذا كانت سلطة مختصة مستقلة قد قضت بأن القيود المفروضة على الحقوق الإجرائية المكفولة للشخص الأجنبي **مبررة على النحو الواجب** في ضوء ملابسات القضية. وثانيا، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الصعوبات التي سببتها هذه القيود للأجنبي المعني قد تم تعويضها بشكل كافٍ من خلال عوامل تعويضية (قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرتان 133 و137).

52. إن تقاعس السلطات الوطنية عن النظر في القيود المفروضة على الحقوق الإجرائية للأجانب أو قيامها بالنظر بشكل غير كافٍ في ضرورة هذه القيود وتبريرها، لا يكفي في حد ذاته ليشكل انتهاكا للمادة الأولى الفقرة 1 (أ) من البروتوكول رقم 7. وعلى أي حال، تنظر المحكمة في مدى توفير أي عوامل تعويضية (المرجع نفسه، الفقرة 144). وتختلف فقط شدة المراقبة التي تقوم بها المحكمة: فكلما كانت السلطات الوطنية أقل صرامة في النظر في ضرورة فرض قيود على الحقوق الإجرائية للأجانب، زادت صرامة مراقبة المحكمة للعناصر التعويضية التي يتم توفيرها من أجل التعويض عن تقييد الحقوق المعنية (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 145).

53. أشارت المحكمة أيضا أنها تسترشد في تقييمها بمبدأين أساسيين: كلما زادت محدودية المعلومات المقدمة للأجنبي المعني، وجب الرفع من الضمانات المقدمة للتعويض عن القيود المفروضة على الحقوق الإجرائية؛ وعندما تثير ملابسات القضية مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة للأجنبي المعني، وجب تعزيز الضمانات التعويضية (المرجع نفسه، الفقرة 146).

54. قضت المحكمة بوجوب إجراء فحصها بالنظر إلى الظروف الملموسة لقضية معينة، مع مراعاة الإجراء المعني جملة (المرجع نفسه، الفقرتان 138 و157)، مما يعني أن المحكمة ستأخذ في الاعتبار جميع التدابير التي تم اتخاذها خلال الإجراء بأكمله.

55. فيما يتعلق بالمعيار الأول، أوضحت المحكمة الشروط التي يجب استيفاؤها لتقييم السلطات المحلية لمسألة ما إذا كانت القيود موضوع النزاع قد فرضت "لأسباب مبررة حسب الأصول" (للمقارنة، على سبيل المثال، مع "الأسباب القاهرة" المطلوبة في الأحكام الصادرة في قضية "إبراهيم وآخرون ضد المملكة المتحدة"، [الغرفة الكبرى] (*Ibrahim et autres c. Royaume-Uni* [GC])، الفقرة 265، وقضية "بوز ضد بلجيكا" [الغرفة الكبرى] (*Beuze c. Belgique* [GC])، الفقرة 142، و"الأسباب الجدية" المطلوبة في الحكم الصادر في قضية "شاتشاشويلي ضد ألمانيا" (*Schatschaschwili c. Allemagne*) [الغرفة الكبرى]، الفقرة 107). وأقرت المحكمة بأن الأسباب المبررة حسب الأصول، مثل ضرورة حماية الأمن القومي، قد تفرض قيودًا على الحقوق الإجرائية للأجانب، وهي مسألة تقررها المحاكم الوطنية في المقام الأول. لذلك، تنظر المحكمة في عملية صنع القرار التي أدت إلى تقييد الحقوق الإجرائية

للأجنبي. وفي هذا الصدد، أشارت المحكمة إلى بعض الجوانب التي يمكن أن ترجح الكفة عند بتها في القضية (المرجع نفسه، الفقرات 140-142):

- المراجعة من قبل سلطة – قضائية أو غيرها - مستقلة عن السلطة التنفيذية التي فرضت القيود؛
- نطاق اختصاصات السلطة الوطنية المذكورة وتحديدا:
  - ما إذا كان بإمكان السلطة المذكورة مراجعة ضرورة الحفاظ على سرية البيانات المصنفة؛
  - الصلاحيات المخولة للسلطة المستقلة بناءً على الملاحظة التي قد تبديها في قضية معينة، بشأن ضرورة تقييد الحقوق الإجرائية.

56. فيما يتعلق بالمعيار الثاني – العناصر التعويضية – سردت المحكمة، على سبيل المثال لا الحصر، العوامل التالية (المرجع نفسه، الفقرات 151-156)، وبعضها مستوحى من المادة الأولى الفقرة 1 (ب) و(ج) من البروتوكول رقم 7:

- أهمية المعلومات التي يتم نقلها للأجانب فيما يتعلق بأسباب طردهم وإمكانية الوصول إلى محتوى الوثائق التي استندت إليها السلطات. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة أوضحت أنه يجب تقديم المعلومات إلى الأجنبي في إطار الإجراء وأنه يجب تبليغه بمضمون الأفعال المنسوبة إليه. كما سيؤخذ في الاعتبار ما إذا كانت السلطة المستقلة التي حددت، بعد البت في جميع الأدلة السرية، أي معلومات واقعية يجب تقديمها إلى الشخص المعني (المرجع نفسه، الفقرتان 151-152). ولا يمكن أن تشكل الإشارة إلى أرقام مواد في القانون، ولو بشكل قليل، معلومات كافية عن الأفعال المنسوبة إلى الشخص المعني (المرجع نفسه، الفقرة 168)؛
- إطلاع الأجانب على سير الإجراء والتدابير المتخذة على المستوى الوطني للتعويض عن تقييد حقوقهم. وبالتالي، يمكن للمحكمة أن تتحقق مما إذا كانت السلطات الوطنية قد قدمت هذه المعلومات إلى الشخص المعني، على الأقل في اللحظات الحاسمة من الإجراء، عندما لا يكون الشخص ممثلًا بمحام، وما إذا كانت القواعد الإجرائية الوطنية تفرض سرعة معينة للبث في القضية (المرجع نفسه، الفقرة 153)؛
- تمثيل الأجانب. لاحظت المحكمة أنه بغض النظر عن الضمانة المنصوص عليها في المادة الأولى، الفقرة 1 (ج) من البروتوكول رقم 7، يمكن أن يشكل هذا العنصر عاملاً تعويضًا هامًا عندما يمكن للأجنبي أن يحصل على مؤازرة محام، أو حتى محام متخصص يمكنه الوصول إلى المستندات السرية، مع الأخذ في الاعتبار ما إذا كان بإمكانه التواصل مع موكله بعد الاطلاع على محتوى هذه المستندات (المرجع نفسه، الفقرتان 154-155)؛ و
- تدخل سلطة مستقلة في الإجراء[6].

57. في قضية "حسين ضد رومانيا" (*Hassine c. Roumanie*)، 2021، الفقرات 51-54، لخصت المحكمة المبادئ الراسخة في قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، وطبقتها لاحقًا

[6] للمزيد من التفاصيل بشأن هذا العامل، راجع الفقرة 62 من هذا الدليل.

على وضعية مشابهة لتلك المعروضة في قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى] وخلصت إلى وجود انتهاك للمادة الأولى من البروتوكول رقم 7.

ب. طلب النظر في قضيته

58. فيما يتعلق بنطاق الحق المنصوص عليه في البند (ب) من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 – طلب النظر في قضيته – يبدو من الاجتهادات القضائية للمحكمة أن المراجعة الرسمية البحتة لقرار الطرد لا تفي بالضمانة المذكورة. وبالفعل، في قضية "كوسهال وآخرون ضد بلغاريا" (*Kaushal et autres c. Bulgarie*)، 2010، الفقرة 49، سجلت المحكمة أن المحاكم الوطنية لم تجمع أدلة لتأكيد أو دحض الادعاءات التي استند إليها قرار طرد أحد المدعين وأنها أخضعت هذا القرار لمراجعة رسمية بحتة، بحيث لم يكن المدعي المذكور في وضع يسمح له بالدفاع عن ملفه حقًا وطلب إعادة النظر فيه في ضوء أي حجج تشهد ضد طرده. وعليه، فإن إجراءات المحاكم الوطنية تتعارض مع البند (ب) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7.

59. أدانت المحكمة أيضا الطبيعة الشكلية البحتة لمراجعة قرار الطرد في قضية "س. ج. وآخرون ضد بلغاريا" (*C.G. et autres c. Bulgarie*)، 2008، الفقرة 74، حيث لاحظت أن المحاكم الوطنية رفضت السعي لتأييد أو دحض الادعاءات التي استند إليها أمر الطرد موضوع النزاع واكتفت بمراجعته من منظور رسمي بحت، وبالتالي لم تتح للمدعي فرصة للدفاع عن ملفه ولطلب النظر في قضيته في ضوء الأسباب التي تشهد ضد طرده، بما يخالف المادة الأولى الفقرة 1 (ب) من البروتوكول رقم 7.

60. في قضية "لياتيفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Ljatifi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، 2018، الفقرة 35، أوضحت المحكمة نطاق الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة 1 (أ) و (ب) من البروتوكول رقم 7 عندما يتعلق الأمر بالأمن القومي. وفي هذه القضية، استند قرار طرد المدعية إلى ادعاء بأن المدعية من شأنها أن تشكل خطراً على الأمن القومي، دون الكشف عن أي دليل لها أو للمحاكم التي نظرت في قرار الطرد. واستنادا إلى شرط قابلية التنبؤ بالقانون ومبدأ سيادة القانون الذي طبقته على هذا النحو في سياق مادة تنص على ضمانات إجرائية، طلبت المحكمة أن يخضع أي تدبير من تدابير الإبعاد إلى شكل من أشكال المحاكمة الحضورية أمام هيئة أو محكمة مستقلة مختصة للبت فعليا في أسباب اتخاذ القرار المعني والأدلة ذات الصلة، مع توفير قيود إجرائية كافية، عند الاقتضاء، فيما يتعلق باستخدام المعلومات السرية والقدرة على الرد إذا ما كان الاحتجاج بمفهوم "الأمن القومي" لا يستند إلى أي أساس واقعي معقول أو اعتباطيا.

61. ويترتب على هذا النص أن الأسباب التي يستند إليها قرار الطرد يجب أن تنظر فيها سلطة مستقلة – إدارية أو قضائية – مختصة لمراجعة الأسس الموضوعية لقرار الطرد. ويجب أن يكون الشخص الأجنبي قادرًا على الطعن أمام هذه السلطة في الادعاء بأن الأمن القومي على المحك، على الرغم من إمكانية تقييد الحقوق الإجرائية للشخص المعني من أجل حماية المعلومات السرية المستخدمة كدليل لدعم قرار الطرد. وفي هذه القضية، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة الأولى الفقرة 1 (أ) و (ب) من البروتوكول رقم 7.

62. في قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرة 156، لاحظت المحكمة أن أحد العوامل الكفيلة بالتعويض عن تقييد حقوق تضمنها المادة الأولى الفقرة 1 (أ) من البروتوكول رقم 7 يتمثل في تدخل سلطة مستقلة في الإجراء . وبالإشارة إلى الحق المكفول بموجب المادة الأولى الفقرة 1 (ب) من البروتوكول رقم 7 وإلى اجتهاداتها القضائية ذات الصلة بشأن هذه المسألة، نظمت المحكمة الجوانب التي تم أخذها في الاعتبار بالفعل في القضايا السابقة وذكرت جوانب أخرى. وأشارت المحكمة إلى أنه يمكن مراعاة الجوانب التالية:

أ) إذا تدخلت سلطة إدارية أو قضائية مستقلة أو أكثر من سلطة في الإجراء إما لاتخاذ إجراء الطرد بنفسها أو لمراقبة شرعيته أو صحته. ويكون للمراجعة القضائية لتدبير الطرد، من حيث المبدأ، أثر تعويضي أكبر من المراجعة الإدارية؛

ب) ما إذا أتيحت للمدعي إمكانية للطعن فعليًا أمام السلطة المستقلة في الأسباب التي اعتُبر على أساسها أنه يشكل خطرًا على الأمن القومي؛

ت) نطاق اختصاص السلطة المستقلة والطريقة التي تمت بها ممارسة هذا الاختصاص في حالة معينة. وتأخذ المحكمة في الاعتبار بشأن هذه النقطة ما إذا كانت للسلطة المذكورة إمكانية الوصول إلى الملف الكامل الذي أنشأته الهيئة المختصة المعنية بالأمن القومي، بما في ذلك الوثائق السرية؛ وما إذا كانت السلطة المذكورة مختصة للتحقق من صحة المستندات المدرجة في الملف وكذلك من مصداقية وحقيقة المعلومات السرية المقدمة لدعم طلب أو قرار الطرد، عند الاقتضاء؛ وما إذا كان بوسع السلطة المستقلة التحقق من الوقائع في ضوء الأدلة المقدمة؛

ث) ما إذا كانت السلطة المستقلة تتمتع بصلاحية إلغاء أو مراجعة قرار الطرد في حال خلصت، بناء على الملف، إلى أن الاحتجاج بمفهوم الأمن القومي يخلو من أي أساس واقعي معقول وكافٍ؛

ج) إذا كانت طبيعة وشدة تحكم السلطة الوطنية في الأفعال المنسوبة إلى الأجنبي المعني تتجلى، ولو بشكل موجز، في الأسباب التي استند إليها القرار الذي اتخذه هذه السلطة.

ت. التمثل أمام السلطة المختصة

63. يشير التقرير التفسيري إلى أن البند (ج) من المادة الأولى الفقرة 1 ينص على أنه يجب أن يكون للأجنبي الحق في أن يُمثَّل أمام السلطة المختصة أو أمام شخص أو عدة أشخاص تعينهم هذه السلطة. ولا يوجد توضيح في التقرير التفسيري لطبيعة هذا التمثيل. وفيما يتعلق بمفهوم "السلطة المختصة"، فقد تم توضيح أنها قد تكون سلطة إدارية أو قضائية (انظر أيضًا بهذا المعنى قضية "لياتيفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Ljatifi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، 2018، الفقرة 35). بالإضافة إلى ذلك، فإن "السلطة المختصة" للنظر في القضية ليست بالضرورة صاحبة القرار النهائي بشأن مسألة الطرد. وبالتالي، فإن الإجراء الذي بموجبه تقوم محكمة، بعد أن نظرت في القضية وفقًا للبند "ب"، بإرسال توصية بالطرد إلى سلطة إدارية يتعين عليها اتخاذ القرار النهائي، من شأنه أن يفي بأحكام المادة (انظر النقطة 3.13 من التقرير التفسيري).

64. في القضايا التي نظرت فيها المحكمة بالفعل، كانت "السلطة المختصة" إما قضائية أو إدارية (سلطة مختصة غير قضائية: قضية "شارما ضد لاتفيا" (*Sharma c. Lettonie*)، 2016، وقضية "بالتاجي ضد بلغاريا" (*Baltaji c. Bulgarie*)، 2011). ومع ذلك، في حال طعون تراتبية إلى وزير الداخلية في الدولة المدعية، أكدت المحكمة أنه لا يمكن اعتبار هذا الطعن وسيلة انتصاف وطنية فعالة إذا كان الشخص المعني "لم يتمكن في أي مرحلة من الإجراء من معرفة الأسباب الواقعية لطرده وأن الوزير، الذي كان الرئيس التراتبي للهيئة التي أصدرت الأمر موضوع النزاع، لا يمكن اعتباره كهيئة مستقلة ومحايدة "(قضية "بالتاجي ضد بلغاريا" (*Baltaji c. Bulgarie*)، 2011، الفقرة 58).

65. في قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا " (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، الفقرتان 154-155، أوضحت المحكمة، بالرجوع إلى المادة الأولى الفقرة 1 (ج) من البروتوكول رقم 7، أنه يجب أن يكون الأجانب قادرين على الاستعانة بمن يمثلهم أمام السلطة المختصة لاتخاذ قرار بشأن طردهم. وهذا يعني وجود معايير قانونية في القانون الوطني تضمن توفر إمكانية فعلية لتمثيل الأجانب.

ث. أمثلة

66. في قضية "نولان وك. ضد روسيا" (*Nolan et K. c. Russie*)، 2009، الفقرة 115، لاحظت المحكمة أن حكومة الدولة المدعى عليها لم تشرح سبب عدم إرسال قرار الطرد إلى المدعي لفترة تزيد على ثلاثة أشهر من صدوره و لا لأي أسباب لم تسمح للشخص المعني بتقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده وبطلب النظر في قضيته بمشاركة محاميه. وبالتالي، لم يستفد المدعي من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المادة الأولى من البروتوكول رقم 7.

67. في قضية "نوواك ضد أوكرانيا" (*Nowak c. Ukraine*)، 2011، الفقرة 82، لاحظت المحكمة أنه لم يتم تبليغ المدعي بقرار الطرد إلا في يوم مغادرته وبلغة لا يفهمها وفي ظروف منعته من الوصول إلى من يمثله أو من تقديم الأسباب التي تشهد ضد طرده. لهذه الأسباب، خلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة الأولى من البروتوكول رقم 7.

68. وفي المقابل، في قضية "مقراني ضد فرنسا" (*Mokrani c. France*) (قرار المحكمة)، 2002، فإن المحكمة، بعد أن سجلت أن المدعي تمكن من الطعن في أمر الطرد في إطار دعوى قضائية وأنه تمكن أيضًا قبل ذلك من عرض الأسباب التي تشهد ضد طرده في سياق إجراء أمام لجنة الطرد، خلصت إلى أن المدعي قد استفاد من جميع الضمانات المنصوص عليها في المادة الأولى، الفقرة 1 (أ) و(ب) و(ج) من البروتوكول رقم 7.

69. وبالمثل، في قضية "دوروشنكو ضد إستونيا" (*Dorochenko c. Estonie*) (قرار المحكمة)، 2006، أشارت المحكمة إلى أن قضية المدعين قد فصلت فيها محكمة إدارية، وبتت فيها، بعد استئنافهم، محكمة استئناف والمحكمة العليا، وأنهم تمكنوا من تقديم حجج، أمام جميع هذه المحاكم، ضد رفض السلطات تمديد تصريح إقامتهم. وخلصت المحكمة إلى أن المدعي استفاد من الضمانات المنصوص عليها في المادة الأولى الفقرة 1 من البروتوكول رقم 7 (انظر أيضًا في نفس السياق، قضية "ناغولا ضد إستونيا" (*Nagula c. Estonie*) (قرار المحكمة)، 2005 وقضية "أونلو ضد سويسرا" (*Unlu c. Suisse*)، قرار اللجنة، 1996).

70. في قضية "محمد ومحمد ضد رومانيا" (*Muhammad et Muhammad c. Roumanie*) [الغرفة الكبرى]، 2020، أُعلن أن المدعيين، وهما مواطنان باكستانيان يقيمان بشكل قانوني في رومانيا، غير مرغوب فيهما لمدة خمسة عشر عامًا وتم إبعادهما من الأراضي الرومانية بعد إجراء إداري تم إبلاغهما خلاله أنهما مشتبه في انخراطهما في أنشطة إرهابية، دون إبلاغهما بالأفعال الملموسة المنسوبة إليهما ودون الوصول إلى الوثائق المصنفة على أنها "سرية". وكانت المحاكم الوطنية قد تمكنت من النفاذ إلى مستند سري أُرفق إلى الملف وأعده جهاز المخابرات الرومانية. وكان المدعيان ممثلان في الاستئناف بمحاميتين لم يكن بحوزتهما شهادة تسمح لهما بالوصول إلى المستند "السري" المدرج في الملف. علاوة على ذلك، كان القانون الوطني ينص على آجال قصيرة نسبيًا لتنفيذ هذا النوع من الإجراءات (خمسة أيام كأجل للاستئناف).

71. لاحظت المحكمة أن المدعيين تعرضا لقيود هامة في ممارسة حقوقهما في الحصول على معلومات بشأن الأدلة التي يستند إليها قرار طردهما والوصول إلى محتوى المستندات والوثائق والمعلومات الواردة في الملف الذي استندت إليه السلطة المختصة في قرارها وأنه لم يظهر من الملف أن سلطة مستقلة على المستوى الوطني قد بتت في ضرورة هذه القيود وقضت بأنها مبررة حسب الأصول. لذلك، كان على المحكمة أن تمارس مراجعة صارمة للتدابير المتخذة في إطار الإجراء المتعلق بالمدعيين من أجل موازنة آثار هذه القيود. ومع ذلك، لاحظت المحكمة في هذه القضية، أن المدعيين لم يتلقيا سوى معلومات عامة للغاية عن التوصيف القانوني للأفعال المنسوبة إليهما، وأنه لم تقدم لهما أي معلومات فيما يتعلق بسير المراحل الرئيسية للإجراء وبشأن إمكانية الوصول إلى الأدلة السرية المدرجة في الملف من خلال محامٍ حاصل على شهادة الاعتماد. وفيما يتعلق بنطاق المراجعة المنجزة من قبل سلطة مستقلة، اعتبرت المحكمة أن اتخاذ قرار الطرد من قبل سلطات قضائية عليا مستقلة، دون إمكانية إثبات ممارستها الفعلية للصلاحيات التي يخولها لها القانون الروماني، لا يكفي للتعويض عن القيود التي تعرض لها المدعيان في ممارسة حقوقهما الإجرائية. وخلصت المحكمة إلى أنه، مع مراعاة الإجراء برمته ومع مراعاة السلطة التقديرية التي تتمتع بها الدول في هذه المسألة، فإن القيود التي تعرض لها المدعيان في التمتع بالحقوق المستمدة من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 لم يتم تعويضها في الإجراءات الوطنية بما يحفظ جوهر هذه الحقوق. وخلصت المحكمة إلى وجود انتهاك للمادة الأولى الفقرة 1 من البروتوكول رقم 7.

IV. استثناءات

المادة الأولى الفقرة 2 من البروتوكول رقم 7

« يجوز طرد أجنبي قبل ممارسة الحقوق الواردة في الفقرة 1 (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة عندما يكون الطرد ضرورياً لمصلحة النظام العام أو مستنداً إلى دوافع تخص الأمن الوطني » .

الكلمات الرئيسية في قاعدة البيانات "هودوك"

الطرد قبل ممارسة الحقوق الإجرائية (البروتوكول 7-1-2) – ضرورياً في مجتمع ديمقراطي (البروتوكول 7-1-2) – حماية النظام العام (البروتوكول 7-1-2) – الأمن القومي (البروتوكول 7-1-2)

أ. مبادئ عامة

72. كقاعدة عامة، يجب الترخيص للأجنبي بممارسة حقوقه قبل طرده بموجب الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1. ومع ذلك، تسمح الفقرة 2 باستثناءات من خلال التنصيص على الحالات التي يعتبر فيها الطرد قبل ممارسة هذه الحقوق ضروريًا لمصلحة النظام العام أو عندما يتم التذرع بأسباب تتعلق بالأمن القومي (انظر النقطة 15 من التقرير التفسيري؛ قضية "س. ج. وآخرون ضد بلغاريا" (*C.G. et autres c. Bulgarie*)، 2008، الفقرتان 77-78 وقضية "تاكوش ضد اليونان" (*Takush c. Grèce*)، 2012، الفقرة 63).

73. يجب تطبيق هذه الاستثناءات مع مراعاة مبدأ التناسب على النحو المحدد في الاجتهادات القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (انظر النقطة 15 من التقرير التفسيري؛ ؛ قضية "س. ج. وآخرون ضد بلغاريا" (*C.G. et autres c. Bulgarie*)، 2008، الفقرة 77).

74. يجب أن تكون الدولة التي تتذرع بالنظام العام لطرد أجنبي قبل ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرة 2 من المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 قادرة على إثبات أن هذا التدبير الاستثنائي كان ضرورياً في الحالة أو الحالات المعينة. ومن ناحية أخرى، إذا كان الطرد يعزى إلى أسباب تتعلق بالأمن القومي، فيجب قبولها كمبرر كافٍ (انظر النقطة 15 من التقرير التفسيري).

75. وعلى أي حال، في كلتا الحالتين اللتين تسمحان بتطبيق الاستثناء، يجب أن يسمح للأجنبي بممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 1 بعد طرده (انظر النقطة 15 من التقرير التفسيري، قضية "لوبسا ضد رومانيا" (*Lupsa c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 53، وقضية "كايا ضد رومانيا" (*Kaya c. Roumanie*)، 2006، الفقرة 53).

ب. أمثلة

76. وهكذا، في قضية "نولان وك. ضد روسيا" (*Nolan et K. c. Russie*)، 2009، الفقرة 115، لاحظت المحكمة أن حكومة الدولة المدعى عليها لم تقدم أي عنصر أو دليل كفيل بدعم الادعاء بوجود خطر على مصالح الأمن القومي أو النظام العام. ونتيجة لذلك، لا يمكن اعتبار أن الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة 2 قابل للتطبيق في هذه القضية حيث كان ينبغي للمدعي أن يستفيد من الضمانات الإجرائية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 1.

77. في قضية "س. ج. وآخرون ضد بلغاريا" (*C.G. et autres c. Bulgarie*)، 2008، الفقرة 78، قضت المحكمة أن الحكومة لم تقدم أي حجة كفيلة بإقناع المحكمة بضرورة التدبير المعني وأنه لا يوجد شيء في الملف يظهر أنه كان من الضروري حقًا طرد المدعي الأول قبل أن يتمكن من الطعن في هذا التدبير. وأكدت المحكمة أيضًا أنه إذا لم يكن الطرد قائمًا على أسس حقيقية للأمن القومي بالمعنى المقصود في المادة 8 الفقرة 2 من الاتفاقية، بالنظر إلى المعنى المماثل للمصطلحات التي يجب مراعاتها، فإن الطرد لا يعتبر مبررا أيضا بموجب الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 1 من البروتوكول رقم 7 (المرجع نفسه (*ibidem*)، الفقرة 77).

78. بالإضافة إلى ذلك، فإن "مجرد الإشارة إلى أن المدعي كان يشكل خطراً على النظام العام والأمن العام، دون تقديم أدنى حجة لتأييد هذا الادعاء، لا يمكن تبريره بأحكام الفقرة 2 من المادة 1 من البروتوكول رقم 7" (قضية "تاكوش ضد اليونان" (*Takush c. Grèce*)، 2012، الفقرة 63).

79. لا يمكن لإعلان عام مفاده أن الأجنبي يشكل "خطرا على الأمن [القومي]"، والذي استند إليه الأمر بالطرد، دون أن يتضمن أي إشارة إلى الوقائع التي يستند إليها هذا التقييم والذي قبلته السلطة المختصة دون مزيد من التوضيح أثناء المراجعة، أن يبرر الطرد قبل ممارسة الضمانات الإجرائية التي تكفلها المادة الأولى من البروتوكول رقم 7 (قضية "لياتيفي ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة" (*Ljatifi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine*)، 2018، الفقرات 36-38).

قائمة القضايا المشار إليها

تشير الاجتهادات القضائية المذكورة في هذا الدليل إلى أحكام وقرارات صادرة عن المحكمة، وكذلك إلى قرارات أو تقارير اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان ("اللجنة").

وتحيل جميع المراجع إلى حكم صادر في الموضوع عن غرفة المحكمة ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك بعد اسم القضية.

ويشار إلى الأحكام غير "النهائية" الصادرة عن الغرفة، بالمعنى المقصود في المادة 44 من الاتفاقية، وعند تاريخ هذا التحديث، في القائمة أدناه بعلامة النجمة (*). وتنص الفقرة 2 من المادة 44 من الاتفاقية على ما يلي: « يصبح حكم الغرفة نهائياً (أ) عندما يعلن الأطراف عزوفهم عن التقدم بطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ب) بعد مرور ثلاثة أشهر عن تاريخ صدور الحكم، إن لم تُطلب إحالة القضية على الغرفة الكبرى؛ أو (ج) عندما ترفض هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة المقدم بموجب المادة 43». وفي حال قبول هيئة الغرفة الكبرى طلب الإحالة، يسقط حكم الغرفة ولا يكون له أي أثر قانوني؛ وتصدر الغرفة الكبرى لاحقا حكمًا نهائيًا.

وتحيل وصلات الإحالات الإلكترونية/الارتباطات التشعبية للقضايا المذكورة في النسخة الإلكترونية للدليل على قاعدة البيانات "هودوك" (http://hudoc.echr.coe.int) التي تتيح إمكانية الوصول إلى الاجتهادات القضائية للمحكمة (أحكام وقرارات الغرفة الكبرى والغرفة واللجنة، والقضايا المحالة، والآراء الاستشارية، والملخصات القانونية المستخرجة من النشرة الإعلامية حول الاجتهادات القضائية)، وكذلك على الاجتهادات القضائية للجنة (القرارات والتقارير) وقرارات لجنة الوزراء. بعض قرارات اللجنة غير مدرجة في قاعدة البيانات "هودوك" وهي متوفرة في نسخة مطبوعة فقط في المجلد ذي الصلة من حولية الاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان.

وتُصدر المحكمة أحكامها وقراراتها باللغتين الإنجليزية و/أو الفرنسية، أي اللغتين الرسميتين للمحكمة. وتتضمن قاعدة بيانات "هودوك" أيضًا ترجمات لبعض القضايا الرئيسية التي عرضت على المحكمة، بأكثر من ثلاثين لغة غير رسمية. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن قاعدة البيانات روابط نحو ما يزيد عن مائة مجموعة من الاجتهادات القضائية على الإنترنت تصدرها أطراف ثالثة.

—A—

Ahmed c. Roumanie، عدد 03/34621، 13 يوليو/تموز 2010

A.M. et autres c. Suède (قرار المحكمة)، عدد 08/38813، 16 يونيو/حزيران 2009

—B—

Baltaji c. Bulgarie، عدد 04/12919، 12 يوليو/تموز 2011

Bolat c. Russie، عدد 03/14139، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006- XI (مقتطفات)

—C—

C.G. et autres c. Bulgarie، عدد 07/1365، 24 أبريل/نيسان 2008

—D—

Davies et autres c. Roumanie(قرار المحكمة)، عدد 98/40122، 7 يناير/كانون الثاني 2003

De Souza Ribeiro c. France[الغرفة الكبرى]، عدد 07/22689، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2012

Dorochenko c. Estonie(قرار المحكمة)، عدد 03/10507، 5 يناير/كانون الثاني 2006

—F—

F.S.M. c. la République tchèque(قرار المحكمة)، عدد 98/39803، 7 أبريل/نيسان 1999

—G—

Geleri c. Roumanie، عدد 05/33118، 15 فبراير/شباط 2011

Géorgie c. Russie (I)[الغرفة الكبرى]، عدد 07/13255، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2014 (مقتطفات)

—H—

Hassine c. Roumanie، عدد 13/36328، 9 مارس/آذار 2021

—I—

Ilias et Ahmed c. Hongrie[الغرفة الكبرى]، عدد 15/47287، 21 نوفمبر/تشرين الثاني 2019

—K—

Kaya c. Roumanie، عدد 05/33970، 12 أكتوبر/تشرين الأول 2006

Karimi c. Roumanie(قرار المحكمة)، عدد 19/30186، 23 يونيو/حزيران 2020

Kaushal et autres c. Bulgarie، عدد 08/1537، 2 سبتمبر/أيلول 2010

—L—

Ljatifi c. l'ex-République yougoslave de Macédoine، عدد 16/19017، 17 مايو/أيار 2008

Lupsa c. Roumanie,، عدد 04/10337، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2006-VII

—M—

Maaouia c. France[الغرفة الكبرى]، عدد 98/39652، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان X-2000

Malone c. Royaume-Uni، 2 أغسطس/آب 1984، السلسلة "أ" عدد 82

Mihalache c. Roumanie[الغرفة الكبرى]، عدد 10/54012، 8 يوليو/تموز 2019

Mokrani c. France(قرار المحكمة)، عدد 99/52206، 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2002

Moretti et Benedetti c. Italie، عدد 07/16318، 27 أبريل/نيسان 2010

Muhammad et Muhammad c. Roumanie[الغرفة الكبرى]، عدد 12/80982، 15 أكتوبر/تشرين الأول 2020

—N—

Nagula c. Estonie(قرار المحكمة)، عدد 02/39203، 25 أكتوبر/تشرين الأول 2005

Nolan et K. c. Russie، عدد 04/2512، 12 فبراير/شباط 2009

Nowak c. Ukraine، عدد 10/60846، 31 مايو/أيار 2011

N.M. c. Roumanie، عدد 11/75325، 10 فبراير/شباط 2015

—O—

O.I.J. c. République tchèque(قرار المحكمة)، عدد 98/41080، 27 أبريل/نيسان 1999

—P—

Prokopovitch c. Russie، عدد 00/58255، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان XI-2004 (مقتطفات)

—R—

Radomilja et autres c. Croatie[الغرفة الكبرى]، عدد 10/37685، 20 مارس/آذار 2018

—S—

Saeed c. Danemark(قرار المحكمة)، عدد 12/53، 24 يونيو/حزيران 2014

S.C. c. Roumanie، عدد 11/9356، 10 فبراير/شباط 2015

Sejdovic et Sulejmanovic c. Italie(قرار المحكمة)، عدد 00/57575، 14 مارس/آذار 2002

Sharma c. Lettonie، عدد 05/28026، 24 مارس/آذار 2016

Sheveli et Shengelaya c. Azerbaïdjan، [اللجنة]، عدد 11/42730، 5 نوفمبر/تشرين الثاني 2020

Söderman c. Suède[الغرفة الكبرى]، عدد 08/5786، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 2013

S.T. c. France، قرار اللجنة، الطلب رقم 92/20649، 8 فبراير/شباط 1993

Sulejmanovic et Sultanovic c. Italie(قرار المحكمة)، عدد 00/57575، 14 مارس/آذار 2002

Sultani c. France، عدد 05/45223، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان IV-2007 (مقتطفات)

—T—

T.A. c. Suède، قرار اللجنة، الطلب رقم 94/23211، 5 يوليو/تموز 1994

Takush c. Grèce، عدد 09/2853، 17 يناير/كانون الثاني 2012

—U—

Unlu c. Suisse، قرار اللجنة، الطلب رقم 95/26584، 15 مايو/أيار 1996

—V—

Voulfovitch et Oulianova c. Suède، قرار اللجنة، الطلب رقم 92/19373، 13 يناير/كانون الثاني 1993

—Y—

Yildirim c. Roumanie (قرار المحكمة)، عدد 02/21186، 20 سبتمبر/أيلول 2007